

(١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)، وتحث جميع الدول على مواصلة التقيد الدقيق بتلك القرارات؛

٢ - تسلم بالحاجة الملحة الى مساعدة الدول في التغلب على مشاكلها الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وذلك من خلال جملة أمور منها النظر في تقديم مساعدة لتشجيع الصادرات من البلدان المتضررة ولتشجيع توظيف الاستثمارات في تلك البلدان؛

٣ - تؤيد توصيات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، التي قدمتها استجابة لطلبات الحصول على مساعدة التي تلقاها مجلس الأمن من بعض الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من جراء الجزاءات المفروضة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، حيث كان مما تضمنته تلك التوصيات أن اللجنة:

(أ) ناشدت جميع الدول بشكل عاجل تقديم مساعدة تقنية ومالية ومادية فورية إلى الدول المتضررة لتخفيف الأثر السيء المترتب في اقتصاداتها على تطبيق هذه الدول للجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)؛

(ب) دعت الأجهزة المختصة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية، إلى النظر في الكيفية التي يمكن بها أن تكون برامج وتسهيلات المساعدة التي تقدمها مفيدة للدول المتضررة، بغية تخفيف مشاكلها الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تطبيق الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)؛

٤ - تناشد جميع الدول وتدعو الأجهزة المختصة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ هذه التوصيات الصادرة عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يسعى بشكل منتظم للحصول على معلومات من الدول والأجهزة والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتخذة للتخفيف من المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن، وأن يقدم كذلك تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٢١١/٤٨ - تقديم مساعدة طارئة من أجل الإنعاش الاجتماعي - الاقتصادي في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن الحالة في رواندا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي حث فيه المجلس الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على تقديم ومضاعفة المساعدات الاقتصادية والمالية والإنسانية لصالح السكان الروانديين ولصالح عملية إقامة الديمقراطية في رواندا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح توقيع اتفاق السلم، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، بين حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية^(١)، وهو الاتفاق الذي أنهى النزاع المسلح،

وإذ تأخذ في اعتبارها النتائج الخطيرة المترتبة على انهيار الاقتصاد الوطني وتدمير الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية الهامة في المناطق المتأثرة بالحرب، علاوة على الحاجة الماسة للوفاء باحتياجات المشردين واللاجئين،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا أن تنفيذ اتفاق أروشا للسلم من شأنه أن يهيئ ظروفًا مواتية للإنعاش الاجتماعي - الاقتصادي في رواندا،

طارئة من أجل الإنعاش الاجتماعي - الاقتصادي في رواندا".

الجلسة العامة ٨٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢١٢/٨٤ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية

للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٢/١٩٩٢ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٣)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك أن عدم كفاية الموارد الاقتصادية والمالية لرواندا تستدعي تقديم المساعدة من المجتمع الدولي كي يتسنى تنفيذ اتفاق أروشا للسلم،

وإذ تلاحظ التدفق الأخير الواسع النطاق من اللاجئين من بوروندي إلى رواندا،

١ - تطلب إلى جميع الأطراف بذل قصارى جهودها لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال لاتفاق أروشا للسلم وأهداف المصالحة الوطنية، مما يهيئ الأحوال المؤدية إلى الإنعاش الاجتماعي الاقتصادي في رواندا؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من مساعدات إنسانية طارئة لرواندا منذ بداية الأعمال العدائية؛

٣ - ترحب بالنداء الموحد المشترك بين وكالات الأمم المتحدة من أجل رواندا^(١٤)، الذي وجهته إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة في نيسان/أبريل ١٩٩٣ لصالح المشردين في رواندا؛

٤ - تحث جميع الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مضاعفة المساعدات الاقتصادية والمالية والمادية والتقنية لصالح رواندا من أجل تشجيع عملية الإنعاش والتنمية المستدامة، خاصة عن طريق النهوض باقتصادها، وإعادة بناء وإصلاح مختلف الهياكل الأساسية التي دمرتها الحرب؛

٥ - تدعو جميع الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مساعدات كافية لرواندا لتوطين المشردين وإعادة توطين اللاجئين، وتسريح الجنود وإعادة إدماج الجنود المسرحين في الحياة المدنية، وإزالة الألغام، وإكمال عملية إقامة الديمقراطية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعم، بكل مساعدة ممكنة، توطيد السلم في رواندا وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تقديم مساعدة